الذي يكفيه ولومن اهل الحرم واوعيته ولوسفرة اذا احتاج لزادها
ومونة اي كلفة ذهابه لمكة وايابه اي رجوعه منها الي محله
وان لم يكن فيه اهل وعشيرة وقيل ان لم يكن له ببلده
اهل اي من تلزمه مؤنتهم كزوجة وقريب وعشيرة اي اقاربه
ولومن جهة الام اي لم يكن له واحد منهما ببلده في حقه سواء
الايات المذكورة من الزاد وغيره اذا المحال في حقه سواء والاصح
الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان ايضا في الراحلة
للرجوع والمونة تشمل الزاد واوعيته فذكرها بعدها من عطف
العام علي بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده
ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مونة الاياب
جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء ويتيسر استيجارهم قاله
الرافعي فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاد
اي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج وان
كان يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض
ونحوه وعلي تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين نفس السفر والكسب
فيه مشقة عظيمة وان قصر السفر كان كان بمكة اوعلي
دون مرحلتين وهو يكسب في يوم كفاية ايام اي اياما الحج
كلف الحج بان يخرج لمحج لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان
يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عند الكسب ايام الحج ومحل الاذرعي
اخذا من التعليل السابق انه لابد ان يتيسر له الكسب في اول يوم
من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر علي ان يكسب في
يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به
في السفر ففي الحضر اولي ولكذا ان طال لانتفاء المحذور ويرد بان
كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي
فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر
علي الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع
فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد
حصول

حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر علي الكسب في السفر فلا يجب عليه
تحصيله لما مر وايضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب لا يفاجئ الاذي
فلان لا يجب لا يفاجئ الله اولي وقد نقل الخوارزمي الاجماع علي
عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا فيما اذا قصر
سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام كامر وايام الحج ستة اذ
هي من زوال سابع النحر الي زوال ثالث عشره وقول المجموع
انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستثنيها
الاسنوي من التقليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من
خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر
وهذا في حق من لم يتفق النفر الاول وما ادعاه في الاسبوع من
كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل
اعمال الحج تمتنا وافرادا ممكن في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال
الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل من الحج والقارن
يمكنه تحصيل اعمالها في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب
ما قاله الاسنوي لان القارن ان لم يكتسب في هذه الايام الستة
لا يجد من يستمهله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه
سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم يتفر
يفوت عليه ايضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة
التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولي والظهر
في العمرة الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم الثاني
من شروط الاستطاعة وجود الراحلة المعالجة لمثله لشرا
او استيجار بثمن او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها
او ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وسمحناه او موصي
بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب علي من جعله الامام مذببة
المال كاهل وظائف الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك
ممن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر علي المشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)